حق الرجال فما ظنك بالنساء ومن ذلك خروجها مطلقا في رقيق
الثياب كما في الحديث المذكور الان واجمعوا على منع لبس ما يشف في
حق عورة الرجل الا اذا كان فوقه او تحته كثيف فالمراة احرى اذ كلها
عورة فقد اخرج ابو داود وعن عائشة ان اسماء اختها رضي الله عنهما
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى وجهه وكفيه وفيه بدلالة المفهوم جواز نظر غير الوجه
والكفين ممن لم تبلغ المحيض اي لا تطيق الوطي وكانه اجماع ومن
الحرام خروجها لتعزية ذات مناحة ولو لبيه تتبرج لحديث الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه برفعه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية والاثار في ذلك كثيرة وقد عمت به البلوى
وفي الاقطار الغربية اكثر فسبحان الحليم الذي لا يعاجل عبده بالعقوبة
ومن الحرام خروجها للمقبل المسيح عند ظن بالقبلة فان الغالب فيها
استماع الملاهي بمحكيه واما الاسراف المفرط فيها فامر معروف مع
ان كثيرا من يبنين ذلك على التناوب والداولة وفي الطريقة
المحمدية نقلا عن الخانية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر الما ورد انه صلى الله عليه وسلم سد اذنيه باصبعيه عند سماعها
والغنا وسماعه حراما جماعا فلا يبيح السماع في زماننا الا زنديق لان الجنيد
رضي الله عنه صح عنه انه حرمه اخر زمانه انتهى نصها فافاد ان الجلوس
عليها فسوق وان لم يكن ثمة اختلاطها بالرجال وقوله والتلذذ بها
كفر خرج مخرج التشديد والزجر او يحمل على من يرى انها الذ من استماع
القران كما يشاهد في مغلوب الهوى فان ذلك كفر اجماعي كما في الشفا
لعياض وقد نصوا على ان امساك الله الهوى في البيت بلا استعمال حرام
لانه ذريعة للمعصية وكلامه في الرجال فكيف في النساء وكذلك ما
حكاه في الغنا من الاجماع ولم يعتد بخلاف المخالف في اباحة قليله بلا

الزنمو

الزنمو في الدر نقلا عن البحر ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا والمذهب المنع مطلقا وفي الهداية ما يقتضي انه كبيرة ولو للشفعة
واقره المصنف فانتفى الاختلاف انتهى ملخصا قال محشيه العلامة
ابو الطيب ونقل البزازي الاجماع على حرمة الغنا اذا كان على آلة كالعود
واما بغير آلة فقد علمت الاختلاف فيه ولم يصرح الشارحون بالمذهب
وفي العناية وغيرها التغني للهو معصية في جميع الاديان انتهى وفي
المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء
كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور
كما روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني
رحمة للعالمين وامرت بمحق المعازف والمزامير تطرب وتصد عن
ذكر الله كالنوع الثاني مباح وهو الدف الذي في النكاح وما في
معناه من حوادث السرور ويكره غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه
كان اذا سمع صوت الدف بعث لينظر فان كان وليمة سكت وان كان
غيره عماه بالدرة وهو ملزوم للرجال على كل حال للتشبه انتهى كلام
ابي الطيب بتقديم وتاخير فقد نقل الاجماع على تحريمه في موضعين
كما ترى احدهما اذا كان مع آلة كما عزاه للبزازية ثانيهما اذا كان بقصد
التلهي كما نسبه للعناية فيحمل كلام الطريقة على احد هذين المعنيين مع
ان كلا او جله اليوم لا يقع الا للتلاهي وافاد بذلك ان كلما قصد به
التلاهي حرام في جميع الاديان ومواده بكراهته للرجال التي علمها بالتشبه
التحريمية لما مر عن مؤلفي الدر والبحر ودل به على ان ما يستعمله الرجال
المتفرقة في كثير من البلاد انه حرام للتشبه المجمع على منعه وان قصدوا
به في زعمهم التقوية والنشاط على النواحي ونحوه لانه خلاف ما احكمته
السنة وتقدم رفض الطريقة من الخانية ان السماع لا يبيحه الا زنديق
وغالب ذلك لا يخلو عن الرقص وقد نصوا على تحريمه ومنع شهادة
فاعله كما في البحر والدر واول من احدث الرقص اصحاب السامري لما خرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)